



التاريخ: 17/ رجب/ 1441هـ.

الرقم: 5/2020/340

الموافق: 12/ آذار/ 2020م

قرار: 183/1

## ❖ حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب انتشار الأمراض والأوبئة

### السؤال: ما حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب انتشار الأمراض والأوبئة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإنه ونظراً لانتشار "فيروس كورونا" في بلادنا الحبيبة فلسطين، فقد اجتمع مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، لبيان موقف الشرع الإسلامي في مسألة التخلف عن أداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، مع استشارة وبراء مرضي، وبعد الاطلاع على الإجابات المعدة من قبل أعضاء المجلس بالخصوص، ومناقشتها، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: يحرم شرعاً على المريض بـ "فيروس كورونا"، في حال ظهرت عليه أعراض هذا المرض المعدي، أن يحضر صلاة الجمعة والجماعة؛ درءاً لنقله المرض إلى غيره، والأدلة المساندة لذلك كثيرة، منها:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

ب. قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ» [صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة]، وفي رواية أخرى: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرَضَ عَلَى الْمُصِحِّ» [صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى]. والنهي هنا يتعلق بالإبل، حيث ورد في شرح الحديث: " أن المراد بالمرضى هنا: "الذي له إبل مرضى، وقوله: «على مصح»: الذي له إبل صحاح" [عمدة القاري 21: 288]، ويقاس عليه منع دخول الإنسان المريض بوباء، على الإنسان الصحيح.

ت. قوله صلى الله عليه وسلم: «وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» [صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام].

ث. قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَغْتَرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» [صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث].

فهذا نهي من النبي، عليه الصلاة والسلام، لمن أكل الثوم أن يحضر إلى المسجد لإيذائه للمصلين، فمن باب أولى وأوجب أن يُمنع المصاب بمرض أو وباء سار، أو من ظهرت عليه أعراض الإصابة به، من القدوم إلى المسجد، ومخالطة المصلين؛ منعاً من انتشار المرض، وهذا القول ينسجم انسجاماً تاماً مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، التي هي من الضرورات الخمس، التي جاءت الشريعة لحفظها، كما أن من قواعد الشريعة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر يزال".

د. عن ابن أبي مليكة؛ أن عمر بن الخطاب، مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: "يا أمة الله، لا تُؤذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسْتُ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا" [مالك، الموطأ، باب جامع الحج: 625/3]، وأخرجه أبو مصعب الزهري في المناسك؛ والحدثاني في المناسك؛ والشيباني في الحج، كلهم عن مالك].

ثانياً: في مثل هذه الأجواء التي ينتشر فيها وباء "كورونا"، يرخص لكبار السن أو من يعاني من الأمراض التنفسية، أو من الأمراض المزمنة، أو عنده ضعف في جهاز المناعة، أن يصلوا في البيوت الصلوات جميعها، ومنها صلاة الجمعة.



التاريخ: 17/ رجب/ 1441هـ.

الرقم: 5/2020/340

الموافق: 12/ آذار/ 2020م

قرار: 183/1

ثالثاً: حين يوجد ضرر متحقق، أو يغلب على الظن انتقال العدوى بين الناس كما هو الحال في بلادنا في هذه الأثناء بسبب تفشي فيروس الكورونا، يصح للصحيح التخلف عن الجمعة والجماعة، خشية حصول العدوى له به، لأن حفظ النفس من الأعداء المبيحة للتخلف عن حضور الجمعة والجماعة، وذلك لأن الشريعة الغراء جاءت بنفي الضرر، فقد قال ابن قدامة في هذا: "ويعذر في تركهما - الجمعة والجماعة- الخائف؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، «العذر خوف أو مرض»، والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل" [المغني لابن قدامة: 1/451].

وفي حالة التخلف عن صلاة الجمعة لما ذكر سابقاً، فإن المصلي يصلي صلاة الظهر بدلاً من صلاة الجمعة، وأجره على الله تعالى.

رابعاً: يجب شرعاً على المواطنين جميعهم الالتزام بالتعليمات كافة الصادرة عن جهات الاختصاص، كوزارة الصحة؛ للحد من انتشار هذا المرض المعدي، وفي هذا أخذ بالأسباب للحفاظ على النفس الإنسانية، وقد سبق ديننا الإسلامي الحنيف التشريعات جميعها والقوانين الدولية، وقرر مبدأ الحجر الصحي، فعن عبد الله بن عباس: « أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلّفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بغيّة الناس وأصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلّفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يخلّف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت وأديا له غدوتان، إحداهما حصبة، والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الحصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متعيباً في بعض حاجته - فقال: إن عني في هذا علماً، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف » [صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون].

خامساً: الأخذ بالأحكام المذكورة سابقاً لا يتنافى ولا يتناقض بحال من الأحوال مع التوكل على الله سبحانه وتعالى، كما لا يززع إيماننا بالقضاء والقدر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51].  
وندعو المواطنين الكرام للتوجه إلى الله سبحانه وتعالى، بالدعاء والتضرع لدفع هذا البلاء عنا وعن عباده كافة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل